

90 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله رحمه الله في هذا الفصل احكام الجماع في نهار رمضان - [00:00:00](#)

وكذلك بيان الكفارة فيه اذا قال من جامع اي وطأ سواء كان الوقف لزوجته او في زينن في نهار رمضان الذي هو من زمن الصيام ولم يفرق المصنف رحمه الله - [00:00:16](#)

سواء كان جماعه هذا نسيانا او جهلا او اكرها او عمدا قال قول المصنف رحمه الله ان اي وطأ كان نوعه فيه القضاء والكفارة كما سيأتي والقول الثاني ان الوطأ اذا كان نسيانا - [00:00:39](#)

او جهلا او اكرها كفارة فيه كما شئت ثم قال في قبل او دبر. يعني سواء كان الوقف بالقبل او في الدبر في القبل انه هو مكان الوطئ او الدبر قياسا عليه - [00:01:04](#)

في جامع وجود اللذة فيهما فعليه القضاء ان يبطل صومه في ذلك اليوم سواء كان حامدا ام غير ذلك؟ التوصيل السابق مستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:24](#)

لم يسأل الاعرابي الذي اتى الى اليه وقال وقعت على امرأتي لم يسألوا هل كان عالما ام جاهلا او ناسيا او مكرها والقول الثاني تجب على العامد فقط اولا هذا الرجل عرابي - [00:01:43](#)

قال وقعت على امرأتي فاتي للنبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الكفارة وهو يعلم ان الوطأ محرم. وثانيا ان الناس يا المكره والجاهلة نص بان لا قضى عليهما حال هذا القول وهو اليه ذهب شيخ الاسلام - [00:02:06](#)

والراجح انه اذا كان جماعه عمدا وعليه الكفارة وهذا للاجماع واذا وطأ ناسيا صومه قياسا على الاكل والشرب نسيانا وكذلك اذا كان جاهلا والمكرهون كذلك لا يجب عليه لا يجب عليه قضاء - [00:02:32](#)

ودليل ما تقدم قولوا سبحان ربنا، لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا عليه الصلاة والسلام وفي لامتي عن الخطأ والنسيان والجهل والنسيان معلوم وما اشتكيه عليه يعني اذا كانوا مكرهين عليه - [00:03:01](#)

والحكم الثاني الذي يترتب على الجماع في نهار رمضان قال والكفارة كما سيأتي في اخر الفصل عتق رقبة فان لم يجدوا اطع صام شهرين متتابعين فان لم يستر فان لم يجد صام شهرين فان لم يستطع - [00:03:23](#)

مطعم وستين ما سيأتي ولما بين متى يجب القضاء والكفارة شرع بعد ذلك متى يجب القضاء دون الكفارة وقال وان جامع دون الفرج فانزل يعني لم يحصل علاج الدليل على انه - [00:03:45](#)

يقضي ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي قال يدع طعامه وشرابه وشهوته هي الازال من اجلي اذا انزل فعليه القضاء كالاكل والشرب والمسألة الثانية التي يجب فيها القضاء فقط؟ قال او كانت المرأة معذورة - [00:04:12](#)

بنسيان او جهل او اكرها على قول المصنف تقضي ذلك اليوم والقول الثاني انا اذا كانت معذورة لا تقضي في الحديث السابقة في العطر قال قول المصنف تقضي قالوا لانها قال لان قالوا لان - [00:04:38](#)

الرجل الذي اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عنه نستبصر منه النبي صلى الله عليه وسلم لماذا لماذا هو جامع سبق لكم القول الراجح انها لا تخطي - [00:05:04](#)

والمسألة الثالثة التي يجب فيها القضاء قال او جمع من كان نوى الصوم في سفره. او جامع مكان ان نوى في سفره الصوم من كان

نوى في سفره اي الذي يباح له - [00:05:22](#)

الافطار فيه وهو سفر مباح وكان ناويا الصوم فيه مثال ذلك لو ان شخصا خرج في نهار رمضان من المدينة ناويين السفر الى مكة
وخرج من المدينة وهو صائم وبعد ساعة - [00:05:42](#)

جامع امرأته وهو لم يخطئ فيجوز فيقضي مكان هذا اليوم كان هو اكل او شرب وليس عليه كفارة لانهم مأذون له الفطر في رمضان
ومثال اخر لو ان رجلا مريضا في الحظر - [00:06:04](#)

وزوجته ايضا مريضة صام فامسك بعد الفجر نويا الصوم وبعد العصر اشتد بهما المرض وفي مشق عليهم الصوم اذا وطئ زوجته
بعد العصر لا كفارة عليه ولا عليها لانه مأذون له الفطر - [00:06:29](#)

في ذلك اليوم لمرضه لذا قال رحمه الله عن المسائل الثلاث السابقة افطر اي انه يقضي مكان ذلك اليوم المسابقة الراجح في كل
مسألة قال ولا كفارة لانه في المسألة الاولى لم يحصل بطل. الم يحصل ايلاج - [00:06:56](#)

وفي المسألة الثانية المرة معذورة في المسألة الثالثة هو مأذون له الفطر في نهار رمضان والدليل على ان الوطء في ان الجماع في
نهاية رمضان لا يجوز قوله سبحانه الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم - [00:07:17](#)

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط والابيض الى اخره فدل على تحريمه جاءت السنة ايضا بتحريم كما بقصة الاعرابي ودل عليه
الاجماع في الجملة الله اعلم وصلى الله وسلم على صحبه اجمعين - [00:07:43](#)

طيب يا سلمان على قول مصنف المجنون زوجته يقول من افطر عامدا لاجل الجماع هل عليه القضاء والكفارة وقطعا من القضاء
قصده في السفر كما سبق واذا كان في الحظر فعليه - [00:08:01](#)

القضاء والكفارة كما سبق لكم. نعم نقول شيخ الاسلام لا يقبل متعمد ولا عذر صوما ولا صلاة ولا يصح منه لو شخص افطر من نهار
رمضان متعمدا في حظر ليس ذلك اليوم. اي نعم - [00:08:28](#)

لان الصوم مفروض عليه في هذا الزمن اه وقد ترك ما امر الله به وكذلك على قول شيخ الاسلام في الصلاة لو ترك الانسان صلاة
المغرب متعمدا حتى خرج الوقت لا يقضيها. والله عز وجل يوم القيامة يحاسبه على اربع صلوات في ذلك اليوم - [00:08:48](#)

قضاء الصلاة نقول احنا ايضا اما ترك الصلاة متعمدا. نعم - [00:09:10](#)